

قرار رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٧ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/٢٤

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ٦٠٧

والمادة (٨/أ،ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٠	٣٧٥
٣١	١٠٨٣
٣٢	١٨٥٣
٣٣	٢٦٩١
٣٤	٣٦٠٤
٣٥	٤٥٩٦
٣٦	٥٦٧٥
٣٧	٦٨٤٧
٣٨	٨١٢٠
٣٩	٩٥٠٠
٤٠	١٠٩٩٦
٤١	١٢٦١٧
٤٢	١٤٣٧٢
٤٣	١٥٢٥٧
٤٤	١٦١٠٩
٤٥	١٦٩١٣
٤٦	١٧٦٥١
٤٧	١٨٣٠٤
٤٨	١٨٨٤٨
٤٩	١٩٢٥٤
٥٠	١٩٤٩١
٥١	١٩٥٢٢



٤٦٠٧٦

سليم

١٩٣٠٣	٥٢
١٨٧٨٣	٥٣
١٧٩٠١	٥٤
١٦٥٨٨	٥٥
١٤٧٥٨	٥٦
١٢٣١٤	٥٧
٩١٣٨	٥٨
٥٠٨٩	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه يتم تدبيرها من النشاط الذى يقوم به الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى تسعون ألف جنيه.

سليم

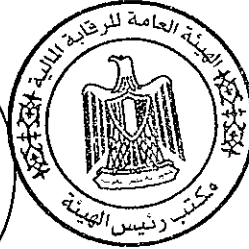
(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢/٤٤
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤١٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :		الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :	
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٠	٣٧٥	٣١	٣٠٠
٣١	١٠٨٣	٣٢	١٠١٢
٣٢	١٨٥٣	٣٣	١٧٨١
٣٣	٢٦٩١	٣٤	٢٦١٠
٣٤	٣٦٠٤	٣٥	٣٥٠٤
٣٥	٤٥٩٦	٣٦	٤٤٦٧
٣٦	٥٦٧٥	٣٧	٥٥٠٤
٣٧	٦٨٤٧	٣٨	٦٦٢١
٣٨	٨١٢٠	٣٩	٧٨٢٢
٣٩	٩٥٠٠	٤٠	٩١١٣
٤٠	١٠٩٩٦	٤١	١٠٥٠٠
٤١	١٢٦١٧	٤٢	١١٩٨٩
٤٢	١٤٣٧٢	٤٣	١٣١١٢
٤٣	١٥٢٥٧	٤٤	١٣٧٥٩



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

١٦١٠٩	٤٤	١٤٣٥٦	٤٥
١٦٩١٣	٤٥	١٤٨٨٩	٤٦
١٧٦٥١	٤٦	١٥٣٤٣	٤٧
١٨٣٠٤	٤٧	١٥٦٩٩	٤٨
١٨٨٤٨	٤٨	١٥٩٣٥	٤٩
١٩٢٥٤	٤٩	١٦٠٢٨	٥٠
١٩٤٩١	٥٠	١٥٩٥١	٥١
١٩٥٢٢	٥١	١٥٦٧٠	٥٢
١٩٣٠٣	٥٢	١٥١٤٨	٥٣
١٨٧٨٣	٥٣	١٤٣٤٢	٥٤
١٧٩٠١	٥٤	١٣٢٠٢	٥٥
١٦٥٨٨	٥٥	١١٦٦٨	٥٦
١٤٧٥٨	٥٦	٩٦٧٠	٥٧
١٢٣١٤	٥٧	٧١٢٨	٥٨
٩١٣٨	٥٨	٣٩٤٣	٥٩
٥٠٨٩	٥٩		



- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه يتم تدبيرها من النشاط الذى يقوم به الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(ج) موارد سنوية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيه يتم تدبيرها من النشاط الذى يقوم به الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من

سماح

واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى تسعون ألف جنيه.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى سبعون ألف جنيه.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.



٤٦٠٧٦

س.س.س.